

Distr.: General
21 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٥٠ من جدول الأعمال
آثار الإشعاع الذري

عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري والآثار
المالية المترتبة على زيادة العضوية

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٥ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن المعايير والمؤشرات الموضوعية التي يتعين تطبيقها بصورة منصفة للبت في مسألة العضوية التي من شأنها أن تدعم على الوجه الأفضل العمل الأساسي الذي تضطلع به لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وأن ينظر في الآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية.

وكانت الجمعية العامة قد غيرت عضوية اللجنة العلمية مرتين فقط منذ عام ١٩٥٥: في عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٦. وكان تعزيز فعالية اللجنة والتمثيل العلمي والمساهمات في عمل اللجنة والتوزيع الجغرافي العادل من العوامل التي سلّط عليها الضوء عند القيام بتلك التغييرات.



أولا - مقدمة

١ - في قرارها ٩٦/٦٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين، عن المعايير والمؤشرات الموضوعية التي يتعين تطبيقها بصورة منصفة، آخذا بعين الاعتبار جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية بشأن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، للبت في مسألة العضوية التي من شأنها أن تدعم على الوجه الأفضل العمل الأساسي الذي تضطلع به اللجنة العلمية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن ينظر في الآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية، آخذا في الاعتبار الوثيقتين (A/64/6 (Sect. 14) و A/64/6/Add.1.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - في قرارها ٩١٣ (د-١٠)، أسست الجمعية العامة اللجنة العلمية لإجراء تقييمات علمية واسعة النطاق لمصادر الإشعاع المؤين وآثاره على صحة البشر والبيئة.

٣ - وتضطلع اللجنة العلمية بدور هام في تحسين الفهم العلمي على الصعيد الدولي لمستويات واتجاهات التعرض لمصادر الإشعاع المؤين في الطب والبحوث والزراعة والصناعة وإنتاج الطاقة النووية، وكذلك في تجارب الأسلحة النووية، وأثناء الحوادث وبعدها، وفضلا عن التعرض للمصادر الطبيعية للإشعاع. كما تسعى اللجنة إلى تعزيز توافق دولي في الآراء فيما يتعلق بفهم الآثار الصحية والبيئية الناجمة عن التعرض للإشعاع.

٤ - وهذا التوافق في الآراء العلمية، الذي يجري تعزيزه باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هو ركيزة أساسية من ركائز النظام الدولي للأمان الإشعاعي، ويشكل دعامة حاسمة للمعايير الدولية لحماية عامة الناس والعمال والمرضى من المخاطر الصحية الناجمة عن الإشعاع المؤين. وهذه المعايير مرتبطة بدورها ببرامج وصكوك تشريعية وطنية ودولية هامة. وتحظى اللجنة العلمية بتقدير كبير لإسهامها القيم في توسيع دائرة المعارف والفهم في هذا المجال العالي التخصص ولاقتدارها العلمي واستقلالها في الرأي.

٥ - وتضم اللجنة العلمية حاليا علماء من ٢١ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبمناسبة الدورات السنوية التي تعقدها اللجنة، يقوم أكثر من ١٠٠ مستشار من المستشارين العلميين من أعضاء اللجنة والمراقبين من المنظمات الدولية ذات الصلة بالتدقيق في المحتوى العلمي لعدة وثائق شاملة شديدة الاختصاص. وتقوم الأمانة الفنية للجنة، التي أنشئت بموجب ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي يوجد مقرها في فيينا، بالتحضير للدورات السنوية وتنسيق عملية إعداد هذه الوثائق التي تستند إلى المعلومات العلمية والتقنية

الواردة من الدائرة الأوسع نطاقاً لعضوية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن المصنفات العلمية، وذلك وفقاً لتوجيهات اللجنة العلمية.

ثالثاً - تطور عضوية اللجنة العلمية

٦ - يرد في الجدول ١ موجز عن تطور عضوية اللجنة العلمية منذ إنشائها.

الجدول ١

الدول الأعضاء في اللجنة والدول الراغبة في أن تصبح أعضاء فيها

الدول التي أعربت عن رغبتها في الاشتراك وعن قدرتها على المساهمة عام ١٩٧٤ (ج)؛ والدول التي عينها رئيس الجمعية العامة لاحقاً أعضاء في اللجنة (وردت بخط داكن)(د)	الدول التي أعربت عن رغبتها في أن تصبح أعضاء عام ١٩٨٦ (د)	الدول التي أعربت عن رغبتها في أن تصبح أعضاء عام ٢٠٠٧ (و)	المجموعات الإقليمية ^(١)	الدول التي عينتها الجمعية العامة عام ١٩٥٥
جمهورية أفريقيا الوسطى زائير السودان		باكستان جمهورية كوريا	الأفريقية	مصر
إندونيسيا تايلند الفلبين	الصين		الآسيوية	الهند اليابان
بولندا يوغوسلافيا		بيلاروس أوكرانيا	أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي(ز) سلوفاكيا(ح)
بيرو ترينيداد وتوباغو			أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الأرجنتين البرازيل المكسيك

(أ) لأغراض انتخابية.

(ب) في القرار ٩١٣ (د-١٠).

(ج) عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨).

(د) بموجب الرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٧٤ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس الجمعية العامة (A/9531).

(هـ) دُعيت الصين صراحة إلى أن تصبح عضواً في الفقرة ٢ من القرار ٦٢/٤١ بء.

(و) عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٠٩/٦١.

(ز) في الأصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

(ح) في الأصل تشيكوسلوفاكيا.

الدول التي أعربت عن رغبتها في أن تصبح عضواً عام (ج) ٢٠٠٧	الدول التي دعتها الجمعية العامة لتصبح أعضاء (د) ١٩٨٦	الدول التي أعربت عن رغبتها في الاشتراك وعن قدرتها على المساهمة عام ١٩٧٤ (ج)؛ والدول التي عينها رئيس الجمعية العامة لاحقاً أعضاء في اللجنة (وردت بخط داكن) (د)	الدول التي عينتها الجمعية العامة عام ١٩٥٥ (ب)	المجموعات الإقليمية (أ)
إسبانيا فنلندا		إسرائيل ألمانيا إيطاليا تركيا الدانمرك النرويج نيوزيلندا	أستراليا بلجيكا السويد فرنسا كندا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الولايات المتحدة الأمريكية	أوروبا الغربية ودول أخرى

- ٧ - وعملاً بالقرار ٩١٣ (د-١٠)، أنشأت الجمعية العامة اللجنة العلمية وكانت تضم خمس عشرة دولة مُعيّنة (انظر العمود ٢ من الجدول ١). وكان على كل حكومة أن تعيّن عالماً واحداً، إلى جانب علماء مناوئين، ليكون ممثلها في اللجنة العلمية.
- ٨ - وفي القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨)، أشارت الجمعية إلى قرارها ٣٠٦٣ (د-٢٨)، الذي قررت فيه النظر في الوسائل اللازمة لزيادة فعالية اللجنة العلمية وقررت زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى عشرين عضواً كحد أقصى، مع التأكيد من جديد على ضرورة أن يكون أعضاء اللجنة ممثلين بعلماء. وقررت الجمعية أنه إذا أعلنت أكثر من خمس حكومات رئيس الجمعية برغبتها في الانضمام إلى اللجنة، يختار رئيس الجمعية أعضاء اللجنة الجدد، بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وبناء على ما تقدّم، أعلم سبعة عشر بلداً رئيس الجمعية بالرغبة في الانضمام. وبعد إجراء مشاورات، قام رئيس الجمعية بتعيين خمس دول أعضاء في اللجنة العلمية (انظر العمود ٣ من الجدول ١).
- ٩ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٤١ بء، أن أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة هم في موضع يتيح لهم أن يسهموا إسهاماً له قيمته الخاصة في أعمال اللجنة، ولاحظت مع الارتياح أن الصين ترغب في أن تصبح عضواً في اللجنة. وبناءً على ذلك، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى واحد وعشرين عضواً كحد أقصى ودعت الصين إلى أن تصبح عضواً فيها.
- ١٠ - وبين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٥، لاحظت الجمعية العامة كل سنة أن بعض الدول الأعضاء أبدت اهتماماً خاصاً بأن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية، وأعربت الجمعية عن اعترافها مواصلة النظر في المسألة في كل من دوراتها التالية. إلا أنه لم يجر التطرق إلى هذه

المسألة بشكل رسمي حتى عام ٢٠٠٦ عندما دعيت الدول الأعضاء التي ترغب في أن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية إلى أن تبلغ رئيس الجمعية العامة بذلك^(١).

١١ - ولاحقاً في عام ٢٠٠٧، رحبت الجمعية العامة بقيام إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا بإبداء رغبتها في أن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية. إلا أن الجمعية لم توافق على تغيير عضوية اللجنة آنذاك وبدلاً من ذلك دعت كلا من تلك الدول الأعضاء الست إلى تسمية عالم منها لحضور الدورة السادسة والخمسين للجنة بصفة مراقب^(٢). وتواصلت هذه الممارسة أثناء الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة^(٣).

١٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية اللجنة وعن تزويد الأمانة الفنية للجنة بالموظفين وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به^(٤). وبناء على ذلك، سلّط تقرير الأمين العام (A/63/478) الضوء على المجالات التالية: (أ) الحاجة إلى معالجة المسائل الحرجة المتصلة بالتمويل والموارد قبل البت في مسألة العضوية؛ (ب) مواصلة تدعيم الملاك الوظيفي الحالي لأمانة اللجنة بوظيفة أخرى من الفئة الفنية؛ (ج) عرض تقديرات أكثر واقعية للموارد الإضافية المطلوبة في حالة أصبحت الدول الست جميعاً أعضاء جدد في اللجنة العلمية. ولاحقاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر، لدى وضعه ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في جميع الخيارات لتزويد اللجنة العلمية بالموارد المبيّنة في تقرير الأمين العام^(٥).

١٣ - وأعربت اللجنة العلمية عن رأي مفاده بأن يبقى عدد الأعضاء الأقصى على ما هو عليه الآن تقريباً لكفالة الجودة والفعالية والكفاءة العلمية، وقدمت بعض مقترحات كحلول بديلة لزيادة العضوية^(٥). وأوعزت الجمعية إلى اللجنة أن تواصل النظر في أفضل السبل التي يمكن بها دعم أعمالها، في ظل عضويتها الحالية وفي ظل ما يمكن إدخاله على عضويتها من تغيير، بطرق من بينها وضع معايير مفصلة وموضوعية وشفافة تطبق بشكل منصف على أعضائها الحاليين وأعضائها في المستقبل على حد سواء^(٤). ورداً على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من احتمال حدوث زيادة كبيرة في عضوية اللجنة، واقترحت الاستعانة بخبراء من دول أخرى، حسب الاقتضاء، لإعداد وثائق الدورات ودعوة خبراء للنظر في بنود معينة من

(١) انظر القرار ١٠٩/٦١.

(٢) انظر القرار ١٠٠/٦٢.

(٣) انظر القرارات ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥.

(٤) انظر القرار ٨٩/٦٣.

(٥) انظر A/63/478، المرفق.

جداول الأعمال، بصفة مراقبين، واتخاذ ترتيبات ثنائية بين بعض البلدان لإرسال خبرائها مع وفد بلد آخر^(٦). ويمكن توسيع نطاق هذه الآليات للحصول على مساهمات مفيدة من البلدان الستة المرشحة لعضوية اللجنة.

١٤ - وفي عام ٢٠١٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد هذا التقرير، الذي يتناول المعايير والمؤشرات الموضوعية التي يتعين تطبيقها للبت في مسألة العضوية التي من شأنها أن تدعم على الوجه الأفضل العمل الأساسي الذي تضطلع به اللجنة العلمية، والآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية^(٧).

رابعاً - إطار المعايير والمؤشرات الموضوعية

١٥ - أحررت أمانة اللجنة العلمية استعراضاً لجميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن اللجنة. وبناء على ذلك الاستعراض وعلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة، أعدت الأمانة جدولاً (انظر الجدول ٢) يعكس تصورها لولاية اللجنة وعملها الأساسي.

الجدول ٢:

ولاية اللجنة العلمية وعملها الأساسي

العنصر	الوصف
الولاية	زيادة المعرفة بمستويات وآثار ومخاطر الإشعاع المؤين من جميع المصادر وفهمها، وذلك بإعداد تقييمات علمية شاملة لمصادر الإشعاع المؤين وآثاره على الصحة البشرية والبيئة ^(١) (ب)
العمل الأساسي	(أ) تقديم التوصيات والتوجيهات بشأن برنامج عمل اللجنة؛ وتحديد المسائل المهمة في مجال الإشعاع المؤين واستعراضها؛ وتبيان آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين ^(ب)
	(ب) التشاور مع هيئات أخرى لتفادي الازدواجية في العمل وضمان التنسيق الفعال ^(ج) ؛ والتشاور مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في إطار عملية إعداد التقارير العلمية ^(ج)

(٦) انظر A/65/46/Add.1.

(٧) انظر القرار ٩٦/٦٥.

العنصر	الوصف
(ج)	الطلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات مفصلة ضرورية لمساعدتها في أعمالها ^(ب) ؛ واقتراح معايير موحدة للبيانات المطلوبة ^(أ)
(د)	تقديم معلومات علمية موثوقة وهامة لبرنامج العمل ^(د)
(هـ)	الاضطلاع بأعمال فترة ما بين الدورات: إجراء الترتيبات اللازمة لاستعراضات الخبراء؛ ومواصلة النظر في القضايا الناشئة؛ وتجميع معلومات فنية عن مستويات وآثار الإشعاع المؤين وتقييمها وتحليلها وضمان جودتها وتلخيصها ^(أ) ^(ب)
(و)	تبادل النتائج والخبرات المنبثقة عن الأبحاث التي أجريت على المستوى الوطني لتحسين المعرفة بأخطار الإشعاع ^(هـ) ؛ والإشارة إلى احتياجات البحوث التي يعتمزم إجراؤها في المستقبل ^(أ)
(ز)	التدقيق في مشاريع الوثائق العلمية ضماناً للدقة والفائدة والاكتمال والتوازن
(ح)	الموافقة على النتائج العلمية الموضوعية القائمة على التحليل وضمان الوضوح والاستقلالية؛ وتقديم تقارير بشأنها إلى الجمعية العامة
(أ)	بناء على القرار ٩١٣ (د-١٠).
(ب)	بناء على القرار ٩٦/٦٥ وعلى قرارات مماثلة سابقة.
(ج)	بناء على القرار ١٣٤٧ (د-١٣).
(د)	يشجع القرار ٩٦/٦٥ جميع الدول الأعضاء بوجه عام على القيام بذلك، وهو ما يُتوقع ضمناً من الدول الأعضاء في اللجنة العلمية.
(هـ)	بناء على القرار ١٦٢٩ (د-١٠).

١٦ - ووضعت أيضاً الأمانة العامة، على أساس المواد المستعرضة وفهمها الخاص لها، إطاراً مقترحاً (انظر الجدول ٣) للمبادئ والمعايير والمؤشرات التي يمكن تطبيقها بإنصاف لتحديد العضوية التي من شأنها أن تدعم على أفضل وجه العمل الأساسي للجنة العلمية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة.

الجدول ٣:

الإطار المقترح لمعايير العضوية ومؤشراتها

العنصر	المواصفات
مبادئ للجنة ككل	(أ) ينبغي أن يكون جميع الأعضاء قادرين على المساهمة في عمل اللجنة وراغبين في ذلك ^(١) (ب) ينبغي أن يؤدي توسيع نطاق العضوية إلى تعزيز فعالية اللجنة ^(ب) (ج) ينبغي الحفاظ على اقتدار علمي واستقلال في الرأي ^(ج) (د) ينبغي النظر في الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل ^(د)
المعايير الأساسية ^(ط) لانتقاء الممثلين والمناوئين والمستشارين	(هـ) علماء يتمتعون بالزاهة والكفاءة المهنية والقدرات العلمية الرفيعة والفكر المنفتح والاستقلالية عن المصالح الخاصة والحكم السليم ^(٢) (و) معرفة عميقة مستدامة بمجموعة واسعة من المسائل في مجال مستويات الإشعاع وآثاره ^(هـ)
	(ز) القدرة على تجميع التقارير العلمية وإعدادها وتقييمها ^(هـ) (ح) تقييم مشاريع الوثائق العلمية بكفاءة ^(هـ)
	(ط) القدرة على تلخيص المواد وتولييفها لتقديمها إلى الجمعية العامة والأوساط العلمية وعامة الناس ^(هـ)
المعايير على المستوى الوطني	(ي) توافر ما يلي على المستوى الوطني: '١' أنشطة البحث والتقييم القائمة على التحقيق ذات الصلة بآثار الإشعاع المؤين ومخاطره على البشر والبيئة ^(١) '٢' منظمات طرائق لجمع البيانات وتحليلها بطريقة منظمة من أجل الحصول على تقدير مدى تعرض الجمهور والمهنيين والمرضى للإشعاع ^(ج) (ك) قدرة على تقديم استعراض رسمي وإسداء مشورة علمية شاملة مستدامة بشأن طيف واسع من أنشطة اللجنة التي تشمل ضمن جملة أمور أخرى ما يلي: '١' جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها، بما في ذلك ضمان الجودة؛ '٢' تقييم جرعات الإشعاع من المصادر الطبيعية والاصطناعية ^(ج) ؛ '٣' تقييم آثار ومخاطر التعرض للإشعاع على الصحة والبيئة ^(ج) ؛ '٤' تقييم الآليات البيولوجية للإجراءات المتصلة بالإشعاع.

العنصر	المواصفات
(ل) التزام الحكومة إزاء ممثليها ودعمها لهم من خلال إطار وطني يوفر الخبرات المناسبة ويشمل ما يلي:	
	'١' موارد بشرية ومالية مستدامة
	'٢' تفويض للسلطة يتناسب مع المسؤوليات
	'٣' آليات تنسيق تعالج بصورة كافية مسألتي إدارة المعارف وضمان الجودة
(م) المشاركة الفعالة للدولة في الشبكات الدولية الشاملة المعنية بعلم الإشعاع ^(ج) ^(ح) والمشاركة الفعالة في أنشطة اللجنة؛ وضمان القدرة والالتزام على مستوى الدولة من حيث تطوير عمل اللجنة في المستقبل ^(ج)	
(ن) معلومات قابلة للقياس الكمي تساعد في تقييم التأثير والأثر العلميين ذوي الصلة بأنشطة اللجنة، مثل عدد أفرقة البحث المختصة وحجمها، وعدد البرامج التعليمية ذات الصلة والمعدة على المستوى الجامعي والمتاحة داخل البلد، وعدد المنشورات العلمية المفصلة والواردة في مجالات علمية دولية يستعرضها الأقران	
(س) حجم البرامج الوطنية المعدة لتقييم مدى التعرض الطبيعي والاصطناعي في الموقع والمنفذة للمجالات التالية: '١' التعرض الطبي، بما في ذلك الأشعة التشخيصية والعلاجية والطب النووي '٢' والتعرض العام، ويشمل ذلك الرصد البيئي ومراقبة التصريف وإدارة النفايات المشعة '٣' وحالات التعرض للإشعاع في المهنة	

- (أ) القراران ٣١٥٤ جيم (د-٢٨) و ١٠٠/٦٢.
- (ب) القرار ٦٢/٤١ بآء.
- (ج) استناداً إلى القرار ٩٦/٦٥ وقرارات سابقة مماثلة.
- (د) مستمد من القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٧) ومستكمل.
- (هـ) انظر A/63/46.
- (و) استناداً إلى القرار ١٦٢٩ (د-١٦).
- (ز) يشجع القرار ٩٦/٦٥ جميع الدول الأطراف بوجه عام على القيام بذلك، وهو ما يتوقع ضمناً من الدول الأعضاء في اللجنة العلمية.
- (ح) استناداً إلى القرار ١٣٤٧ (د-١٣).
- (ط) من المفترض أن يقصد بذلك المعايير التي تُقيم وفقاً لها العضوية التي من شأنها أن تدعم على أفضل وجه العمل الأساسي للجنة العلمية.
- (ي) من المفترض أن يقصد بذلك المعلومات التي تشير إلى مدى استيفاء المعايير، والتي تساعد بالتالي على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن العضوية.

خامساً - الآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية

١٧ - استجابة للقرار ٨٩/٦٣، اقترح الأمين العام إنشاء وظيفة موظف للشؤون العلمية برتبة ف-٤ لمساعدة اللجنة العلمية في: (أ) تقديم الدعم إلى التقييمات التي تزداد شمولاً وتعقيداً وتنوعاً؛ (ب) وتحسين عملية نشر نتائج اللجنة والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى؛ (ج) ووضع بنية أساسية داعمة والإبقاء عليها لأجل أطول في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار البند ١٤، البيعة (انظر A/64/6، الفرع ١٤) و (A/64/6/Add.1). وكان من المفترض أن تعالج هذه المسألة قبل اتخاذ أي قرار

ذي صلة بالعضوية. وقد أقرت الجمعية، بموجب قرارها ٢٤٣/٦٤، إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٤ لموظف للشؤون العلمية.

١٨ - وفي حال قررت الجمعية أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية، فسيترب عن ذلك تكاليف مالية على كل دولة إضافية من الدول الأعضاء، وفقاً لما يرد بالتفصيل في الجدول ٤. وينبغي الإشارة إلى أن الأمانة لم تستطع أن تحدد من الناحية النقدية المنافع المرتبطة بذلك والتي ستتحقق من المساهمات المقدمة من أعضاء آخرين.

الجدول ٤:


تكاليف المكونات لكل عضو إضافي

البند	التكاليف المقدرة لفترة السنتين بالنسبة لكل عضو إضافي
سفر ممثلين إضافيين إلى الدورات السنوية ^(أ)	٥ ٣٠٠ دولار
تكاليف تقديم خدمات إضافية (مثل النسخ التصويري والطباعة) ^(ب)	١ ٣٠٠ دولار
أعباء عمل إضافية مترتبة على الأمانة ^(ج)	تكاليف ٢ شخص - أسبوع (ما يعادل ٨ ٠٠٠ دولار)
خدمات إضافية ضرورية لتمديد فترة المناقشة ^(د)	لا توجد تكاليف لأول عضوين إضافيين؛ وبعد ذلك، يدفع مبلغ إجمالي قدره ٥٠ ١٠٠ دولار لما يصل إلى ستة أعضاء إضافيين

(أ) لم ترصد أية اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
 (ب) من المحتمل أن تستوعب دائرة إدارة المؤتمرات التكاليف الإضافية لتقديم الخدمات إلى الدورة السنوية، فيما تتجه الأمم المتحدة نحو زيادة التوثيق الإلكتروني.
 (ج) من المقدر أن يترتب عن إضافة دولة من الدول الأعضاء زيادة في عبء عمل الأمانة تعادل ٢ شخص - أسبوع (تحتسب على مستوى رتبة ف-٤) لفترة السنتين (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/63/478). وسيعاد بالضرورة تخصيص هذه الفترة الزمنية من فترة الأنشطة الأخرى التي تدعم اللجنة العلمية، بما فيها تلك التي تضطلع بها الأمانة الفنية الوارد ذكرها في الفقرة ١٨ من هذا التقرير.

(د) بينت اللجنة العلمية أن توسيع العضوية من شأنه أن يقلل من الفترة الزمنية التي تتاح لإجراء مناقشة علمية كافية. وتعويضاً لذلك، يمكن، حسب التقديرات، تمديد الوقت المخصص للمناقشة أثناء الدورة السنوية بنسبة تقارب ١٠ في المائة دون تمديد الدورة إلى ما بعد خمسة أيام ودون تكبد أية تكاليف إضافية. ومن المتوقع أن تفسر زيادة الفترة الزمنية المتاحة بنسبة ١٠ في المائة على أنها تسمح بالمشاركة الفعالة لما يقرب دولتين إضافيتين من الدول الأعضاء دون تكبد تكاليف إضافية. وإذا ما تعين على الجمعية أن تقرر زيادة عدد الدول الأعضاء أكثر من ذلك، فقد يعني تمديد فترة الدورات السنوية من ٥ إلى ٦ أيام لإتاحة المزيد من الوقت للمناقشة تكبد دائرة إدارة المؤتمرات تكاليف إضافية تبلغ ٥٠ ١٠٠ دولار لفترة السنتين. (وكحل بديل، يمكن أن تبقى مدة الدورة خمسة أيام على أن يقلص الوقت المخصص للوفود للإدلاء ببيان).

الآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية



١٩ - يبين الشكل أعلاه اعتماد إجمالي التكاليف المقررة على عدد أعضاء اللجنة العلمية.

سادساً - التعليق

٢٠ - تشير الأمانة إلى أن المسائل المحيطة بالعضوية قد تصرف اهتمام اللجنة العلمية وأمانتها عن الحاجة إلى الاضطلاع بأعمالها الموضوعية.

٢١ - وتلاحظ الأمانة أن إدخال أي تغييرات على عضوية اللجنة العلمية ينبغي أن يهدف أساساً إلى تعزيز فعالية أعمالها الموضوعية، مع الإبقاء على اقتدارها العلمي واستقلالها في الرأي واحترامها للرغبة في تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢٢ - وتلاحظ الأمانة أن ١٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة قد انتقته الجمعية العامة انتقاءً مباشراً في عام ١٩٥٥ وأن ٥ دول أعضاء أخرى انتُقيت من بين سبع عشرة دولة متقدمة بطلب للعضوية من خلال عملية اعتمدها الجمعية بموجب قرارها ٣١٥٤ جيم (د-٢٨). وقررت الجمعية في ذلك الوقت تحديداً أن تزيد من حجم اللجنة تعزيزاً لفعاليتها،

ومن ثم استحدثت طريقة لاتخاذ القرارات بشأن العضوية، وأساساً لذلك. وكانت هذه العملية على ما يبدو أكثر فعالية وحسماً من العملية المفتوحة التي بدأتها الجمعية بموجب قرارها ١٠٩/٦١.

٢٣ - وتفيد الأمانة بأن الجمعية قد تنظر في اتباع نهج من مرحلتين. وقد يتكون هذا النهج من: (أ) اتخاذ قرار بشأن الحد الأقصى لحجم اللجنة الذي لا يمس بفعاليتها وكفاءتها (مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها اللجنة نفسها، وأية موارد ضرورية أخرى)، وتحديد الأساس لأية تغييرات أخرى في العضوية (مما قد يراعي إطار المعايير والمؤشرات المبين في الجدول ٣ والرغبة في تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل)؛ و (ب) اتخاذ قرار خاص بشأن البلدان الستة المتقدمة بطلب والتي أعربت عن رغبتها في أن تصبح أعضاء في اللجنة في عام ٢٠٠٧.